

الدر المختار

(وكل إهاب) ومثله المثانة والكرش .

قال القهستاني فالأولى وما (دبع) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلي به ويتوضأ منه
(وما لا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة .
ذكره الزيلعي أما قميصها فطاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر بذكاة